

الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا(*)

السيد مهند حمد أحمد

ماجستير قانون خاص

د. زينة غانم الصفار

أستاذ القانون التجاري المساعد

القانون الخاص

جامعة الموصل / كلية الحقوق

المقدمة

يفرض التوازن العقدي على المشرعين أن يضعوا أحكاماً تنظم العقود المبرمة في الواقع العملي وهذا التنظيم القانوني يستوجب دراسة مواقع الخلل في العقود ومحاولة وضع قواعد قانونية تضع التوازن المذكور في موضعه لغرض مساواة أطراف العقود في الحقوق والالتزامات والذي بالتالي يطيل أمد العلاقة العقدية نتيجة الاستقرار الذي يحققه ذلك التنظيم وتلك المساواة .

ولما كانت عقود نقل التكنولوجيا من ضمن العقود المهمة والمبرمة على المستوى الدولي وفي نفس الوقت هي عقود يسيطر فيها الطرف القوي ألا وهو المورد على الطرف الثاني (المتلقي) سيطرة شبه تامة، لذلك يقوم الطرف الأول غالباً بفرض قيود على الطرف الثاني يهدف من ورائها إلى جعل الطرف الثاني يحوز التكنولوجيا فقط وليس مستثمراً لها، وهذه القيود تتمثل بالشروط المفروضة في العقد والتي تعرقل من انتفاع المتلقي من التكنولوجيا محل العقد .

وقد اخترنا هذا العقود لدراسة هذه الشروط لكونها – أي هذه العقود – هي المجال الرحب والواسع للمورد لكي ينال من حرية المتلقي في عقود تمتاز بمبالغها الطائلة وأطرافها الذين غالباً ما يكونون من دول مختلفة وذوي جنسيات مختلفة أيضاً .

وتعرضت لهذه الشروط بعض القوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية وغيرها لما لها من اثر في التقليل من إبرام هذه العقود والتي تعد إن صح التعبير العصب

(*) /)

/ (
 / / *** / /

المهم والفعال في تنمية البلدان وتطويرها، والبعض من هذه التشريعات تناول القليل من هذه الشروط بينما تناول قسم آخر هذه الشروط بعدد أكبر، إلا أن جميع هذه التشريعات لم تذكر عدداً مهماً من هذه الشروط والتي تكاد لا تحصى لكون المورد يستطيع أن يفرض ما يخطر بباله من وسائل للتقليل من استفادة المتلقي من التكنولوجيا المذكورة.

ولما تقدم يمكن القول إن تنظيم هذه العقود وشروطها قانونياً والذي قامت به بعض البلدان العربية والأجنبية هو الوسيلة الأولى في هذا المجال. ولكن قبل ذلك نتساءل: ما المقصود بالشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا؟ وما هو التطور التاريخي لهذه الشروط وكيف تدرجت في النمو؟ وما هي أهم هذه الشروط والتي يجب التصدي لها بالتنظيم؟ ثم ما هي مواقف القوانين محل الدراسة والتي عالجت هذه المسألة؟ وكذلك ما هي أهم هذه الشروط والتي لم تتناولها القوانين محل الدراسة؟ وما هو أخيراً التقييم القانوني لموقف القوانين محل الدراسة في تناولها لهذه الشروط؟ والتي سنتناولها تباعاً في هذا البحث.....
تمهيد

إن أصل التعاقد في العقود عامة هي حرية إرادة الطرفين المتعاقدين وكرست معظم التشريعات قاعدة العقد شريعة المتعاقدين تعريفاً لحرية الإرادة في التعاقد ومتى تم إبرام العقد أصبح حجة على طرفيه، وعلى الرغم من ذلك تقف بعض العوائق في سبيل هذه الحرية ومردّها مراعاة المصلحة العامة والنظام العام بما يقرره المشرع من أحكام أمرّة تترك المتعاقد غير متمتع بكامل حريته في التعاقد^(١). ويمكن ملاحظة القيود على الحرية التعاقدية في حالتين^(٢):-
الأولى: تلك التي يعود سببها إلى تدخل المشرع عندما يشترط موافقة شروط العقد لنصوص القانون الأمرّة أو تلك التي يشترط فيها القيام بإجراءات معينة حتى

() .

() :

:

:

www.albayan.ac

يضيف على هذه العقود الصيغة القانونية كاشتراط التسجيل مثلاً^(١) أو إجراء تقييم لمستوى التكنولوجيا^(٢). أو مثلاً الشرط الذي أشار إليه مشروع قانون النفط والغاز العراقي لسنة ٢٠٠٧ م بنصه في المادة (١٨) منه على ما يأتي (يتضمن عقد التنقيب والتطوير والإنتاج وعقد التطوير والإنتاج عليهما في البند (أولاً) من هذه المادة الشرط الآتي : (يكون العقد نافذاً ما لم يمانع المجلس بموجب الصلاحية الممنوحة له في الفقرة (د) من البند (أولاً) من المادة (٩) من قانون النفط والغاز)^(٣).

() ()

()

(-)

()

()

)

)

(/)

(

(

(/)

)

() = (

()

الثانية : لا يكون تدخل المشرع سبباً فيها بل تعود إلى فرضها من كلا المتعاقدين أو بالتحديد أحد المتعاقدين على نحو يشل حرية التعاقد الآخر ويمنعه من القدرة على المناقشة والجدل، كما هو الشأن في عقود الإذعان وعقدي القرض والتأمين ويتدخل المشرع أحياناً لتقرير قواعد تحول دون تمكين المتعاقد القوي من إملاء شروط قاسية ومجحفة بالمتعاقدين الآخر.

ولكن ظهرت شروط أخرى تنتمي إلى الطائفة الثانية أعلاه صار فرضها في عقود نقل التكنولوجيا من الأمور الشائعة والتي تشل من حرية أحد الطرفين وهذه الشروط تعترضها أحكام قانونية في تشريعات كثير من الدول وتسمى الشروط المقيدة^(١)، وسنتناول هذه الطائفة الأخيرة بالدراسة لأهميتها وكما يأتي :

المبحث الأول

الشروط المقيدة على المستوى الوطني والدولي

إن الشركات الدولية الموردة للتكنولوجيا تحرص على إدراج الشروط المقيدة التي تعتبر قاسية في عقود نقل التكنولوجيا مع المشروعات من الدول النامية وذلك بحجة ضمان سيطرتها على المعارف الفنية وتفوقها التكنولوجي والحقيقة أن النص في العقد على هذه الشروط ليس فقط من شأنه تقييد المتلقي للتكنولوجيا إلى ابعده الحدود فقط وإنما أيضاً يجعله تابعاً للمورد وربما يفرغ عملية انتقال

()

Sherman act

Clayton act

Federal trade commission

:

التكنولوجيا من مضمونها لعدم قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا فعلاً بسبب خضوعه لهيمنة المشروع المورد وسيطرته التكنولوجية^(١). ولم تعرف القوانين محل الدراسة جميعها وتقنين السلوك لعام ١٩٨٥ م مفهوم الشروط المقيدة، في حين عرفت اتفاقية التعاون بشأن تنفيذ قوانين المنافسة بين الولايات المتحدة الأمريكية والجمهورية الاتحادية للبرازيل لسنة ١٩٩٩ م المشار إليها سابقاً وفق المفهوم الضيق بأنها (تعني أي تصرف أو صفقة مشروطة في عقد من عقود التنمية التكنولوجية ويكون هذا التصرف أو هذه الصفقة ممنوعاً أو معاقباً عليه (ها) بموجب قوانين منافسة احد الأطراف في العقد)^(٢)، في حين عُرِّفت تعريفاً آخر أوسع بأنها (أفعال أو سلوكيات تشترطها مشروعات معينة والتي تكون في موقع مهيمن في السوق الدولية أو الداخلية في العقود التي تبرمها بغرض تحديد ما يدخل وما يخرج من هذه السوق مستغلة بذلك موقعها المهيمن على هذه الأسواق والتي تؤثر سلبياً على التجارة الدولية وخصوصاً تلك التي تكون الدول النامية طرفاً فيها، ويكون فرض هذه الشروط في الغالب من خلال اتفاقات مكتوبة)^(٣). ومن صور الشروط المقيدة التزام المتلقي بأن ينقل إلى المورد وعلى سبيل القصر وبغير مقابل التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا

()

. :

()

. www.unctad.org.document :

()

()

TD \

:

"

RBD\CONF\10\REV.2

www.unctad.org/document

) "

.(

وكذلك حرمان المتلقي من إجراء بحوث أو برامج لتطوير التكنولوجيا محل الاتفاق حتى تتلاءم مع ظروفه المحلية^(١). وأيضاً إلزام المتلقي باستخدام العاملين الذين يختارهم المورد وتقييد حرية المتلقي من اختيار عاملين محليين وإلزام المتلقي بثمن معين للمنتجات، وحرمان المتلقي من إدخال أية تعديلات أو تحسينات على التكنولوجيا والشرط الذي يقضي بعدم تحديد مدة للعقد أو إطالة مدته لفترة غير معقولة وغير ذلك من الشروط^(٢). علماً أن هذه الشروط تكاد لا تحصى. وسنقسم دراسة هذه الشروط أو على الأقل المعروفة منها إلى المطالب التالية الذكر.

المطلب الأول

التطور التاريخي للشروط المقيدة

كانت الشروط المقيدة مثار مناقشات حادة وجدال في اجتماعات لجنة الاونكتاد التابعة للأمم المتحدة عند صياغة مشروع التقنين الدولي للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا "code of conduct on transfer of technology"، فلقد حدث خلاف جوهري بين الدول الصناعية والدول النامية حول مضمون هذه الشروط ونطاقها وأثرها^(٣). إذ كانت الدول النامية تستهدف التوسع في عدد هذه الشروط وبما يجاوز الأربعين شرط وفي الأثر المترتب عليها من حيث ضرورة بطلانها، أما الدول الصناعية فلقد استهدفت الحد من نطاق هذه الشروط ومن أثرها بحيث لا تزيد عن أربعة عشر شرطاً ويقتصر اثر إدراجها في العقد على مجرد

() :

www.albayan.ac :

" " :

() :

خضوعها لتقدير القاضي فلا يقع بطلانها وجوباً^(١). وعلى أية حال فلقد استقر الأمر على إدراج عشرين شرطاً من هذه الشروط في مشروع التقنين الدولي للسلوك مع معارضة الدول الصناعية الغربية على ستة من هذه الشروط، والتي حاولت تقييد الحظر حتى بالنسبة إلى الشروط المقيدة بأن تكون تلك الشروط غير معقولة أو من دون مبرر^(٢).

أما الدول النامية فكانت تريد أن يكون الحظر كاملاً دون اشتراط وصفه بعدم المعقولية ودون فحص ما إذا كان هناك مبرر لهذه الشروط من عدمه ومن أمثلة الشروط المحظورة في التقنين الدولي للسلوك لعام ١٩٧٨ م الشرط الذي يلزم المتلقي بأن ينقل إلى المورد وعلى سبيل القصر وبغير مقابل التحسينات التي يكشف عنها تطبيق التكنولوجيا وكذلك الشرط الذي يمنع المتلقي من إجراء بحوث لتطوير التكنولوجيا والشرط الذي يملي على المتلقي تحديد حجم الإنتاج ونوعيته وثمان المبيع^(٣).

وعلى مستوى السوق الأوروبية المشتركة فلقد تبنت اللجنة الأوروبية في ٣١ كانون الثاني عام ١٩٩٦ م لائحة تحدد الشروط المباحة والشروط المحظورة في عقود نقل التكنولوجيا وتضمنت هذه اللائحة قائمة طويلة من الشروط المباحة أو حسب تعبيرها (الشروط البيضاء white clauses) وهي شروط جائزة ولا تبطل إن تضمنها عقد نقل التكنولوجيا وأهم الشروط البيضاء التي جاءت في هذه اللائحة^(٤):

() :

-

:

-

() :

() :

(4) Pierre V.F. Bos & Marco M. slotboom, The EC Technology Transfer Regulation – A Practitioners Perspective, The International Lawyer, Volume 32, No. 1, Spring, 1998, p. 1–25.

- ١- التزام المتلقي بعدم إفشاء سرية المعرفة الفنية التي أفصح عنها المورد في العقد .
- ٢- التزام المتلقي بالتوقف عن استخدام التكنولوجيا محل العقد بعد انتهاء مدة الاتفاق مادامت المعرفة الفنية محل العقد- محتفظة بالسرية أو أن البراءة مازالت قائمة.
- ٣- التزام المتلقي بتقديم ما يتوصل إليه من تحسينات إلى المورد على أساس شرط غير قصري "Non – exclusive grant back"، كما يجوز قيام المورد بمنح المتلقي التحسينات التي يتوصل إليها وعلى أساس قصري أو استثنائي^(١) .
- كما تضمنت اللائحة التي وضعتها اللجنة الأوربية قائمة أخرى ضمت الشروط السوداء Black Conditions وهي شروط تبطل في حد ذاتها ودون تطلب أي تبرير للإبطال كأن تكون غير معقولة Unreasonable أو غير مبررة "Unjustifiable" ويلاحظ أن قائمة الشروط السوداء تعتبر قصيرة جداً مقارنة بقائمة الشروط البيضاء وأهم الشروط السوداء الواردة في اللائحة :

()

:

-:

- ١- تحديد أسعار السلع والمنتجات التي تستخدم التكنولوجيا في إنتاجها.
 - ٢- منع المتلقي من التصدير إلى إحدى الدول الأعضاء.
 - ٣- تحديد حجم الإنتاج.
 - ٤- التزام المتلقي بنقل التحسينات إلى المورد^(١).
- كما تضمنت اللائحة نوعاً من الشروط يطلق عليها اصطلاحاً "الشروط الرمادية Gray Conditions" وهي شروط تدور بين الصحة والبطلان حسب ظروف كل عقد والتي من شأنها تقييد حرية المتلقي في بعض الظروف، ومن أمثلة الشروط الرمادية هذه شرط الشراء الإجباري Tie in والذي بمقتضاه يلزم المورد المتلقي بالحصول على سلع أو خدمات من المورد أو من يحدده باعتبارها ضرورية للاستغلال الأمثل للتكنولوجيا^(٢). أما بالنسبة إلى اتفاقية ترينس المذكورة آنفاً فقد أشارت إلى معيار عام يكون للدول الأعضاء بموجبه أن تضع في قوانينها الوطنية من هذه الشروط ما يشكل إساءة لاستخدام حقوق الملكية الفكرية أو التي لها أثر سلبي في المنافسة في السوق ذات الصلة^(٣).
- وتعمل أغلبية تشريعات الدول النامية على إبطال الشروط المقيدة التي تدرجها الشركات الدولية في عقود نقل التكنولوجيا بالنظر إلى أن هذه الشروط تلحق أضراراً جسيمة بمتلقي التكنولوجيا، فتزيد كلفتها وتمنع الاكتساب الحقيقي أو الفعلي لها بما لذلك كله من انعكاسات سلبية على اقتصاديات هذه الدول^(٤).
- وتختلف قوانين الدول النامية في اثر البطلان المترتب على إدراج الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا فتذهب طائفة من هذه القوانين إلى إحداث نوع من التباين في اثر هذه الشروط إذ أوجبت بطلان جانب في هذه الشروط بطلاناً مطلقاً وأجازت إبطال شروط أخرى، ثم إن هناك طائفة ثانية من القوانين لم تذهب

(1) Pierre V.F. Bos & Marco M. slotboom, Op. cit, p 13.

() :

() () :

www.Arablaw.Org/download/TRIPSCONVENTION.Doc

()

إلى حد إبطال تلك الشروط فقط، ولكنها لم تجز تسجيل عقود نقل التكنولوجيا إذا تضمنت شروطاً مقيدة^(١).

ولقد أورد المشرع المصري في قانون التجارة النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م وفي مشروع أكاديمية البحث العلمي لعام ١٩٨٧م عدداً من الشروط المقيدة التي اعتاد موردو التكنولوجيا على إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا^(٢). كما أورد قسماً منها كل من المشرعين الفيتنامي والمنغولي، أما القانون الصيني فلم يذكر هذه الشروط وإنما اكتفى بالنص على ما يأتي (تكون عقود التكنولوجيا الآتية موقوفة ٣- تلك التي تحتكر وعلى نحو غير شرعي أو تعرقل تقدم التكنولوجيا)^(٣)، وهكذا جعل هذا القانون الأخير هذه المسألة من صلاحية المحكمة في تحديد ما يعتبر وما لا يعتبر من الشروط المقيدة بناءً على توفر معيار احتكار أو عرقلة تقدم التكنولوجيا من عدمه. ولهذا سنكتفي عند ذكر الشروط المقيدة بالموقف المصري وموقف القانونين الفيتنامي والمنغولي فقط دون ذكر موقف القانون الصيني محل الدراسة.

()

()

(-)

-

()

()

:

:

www.arablaw.com :

()

()

وبالنسبة إلى المشرع المصري في قانون التجارة النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م فقد قسم الشروط المقيدة إلى قسمين^(١): القسم الأول منها اعتبرها باطله بطلاناً مطلقاً وتشمل كل شرط يكون من شأنه وضع قيود على حرية المتلقي في تحديد حجم إنتاجه بوضع حد أدنى أو أقصى، أو تحديد ثمن المنتج أو أسواق تصديره أو منعه من التصدير أصلاً وكذلك كل شرط يلزم المتلقي بشراء المعدات والمواد الأولية وقطع الغيار من المورد وحده أو المنشآت التي يعينها والتي تسمى شروط الشراء الإجباري. أما القسم الثاني من هذه الشروط فقد أخضعها المشرع المذكور لنظام البطلان الجوازي (النسبي) التي تشمل بقية القيود المذكورة في المادة "٧٥" والتي تنص على ما يأتي (يجوز إبطال كل شرط يرد في عقد نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه تقييد حرية المستورد (المتلقي) في استخدامها أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه وينطبق ذلك بوجه الخصوص على الشروط التي يكون موضوعها إلزام المتلقي بأمر مما يأتي :

أ- قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها.

ب- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلاءم الظروف المحلية أو ظروف منشأة المستورد وكذلك حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى مماثلة أو منافسة للتكنولوجيا محل العقد.

ج- استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها.

د- تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه أو تصديره.

هـ- إشراك المورد في إدارة منشأة المستورد أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين بها.

و- شراء المواد الخام أو المعدات أو الآلات أو الأجهزة أو قطع الغيار لتشغيل التكنولوجيا من المورد وحده أو من المنشآت التي يعينها دون غيرها.

ز- قصر بيع الإنتاج أو التوكيل في بيعه على المورد أو الأشخاص الذين يعينهم^(٢).

()

()

=

وذكر القانون الفيتنامي محل الدراسة هذه الشروط أيضاً في المادة (٧) منه حيث نص على ما يأتي (ما لم يُسمح بها من هيئة رسمية مخولة في فيتنام، فإن الشروط المقيدة الآتية لا يجوز تضمينها في العقد وكما يأتي :

أ – الالتزامات المفروضة على المنقول له بشراء المواد الأولية والمعدات والسلع الوسيطة والأجزاء أو الاستخدام الدائم للقوى العاملة من المصادر المشار إليها من قبل الناقل .

ب- قيود تتعلق بكمية الإنتاج للمنقول له بما فيها تعيين وكلاء المبيعات للمثليات التجارية .

ج- القيود المتعلقة بتحديد الأسواق التي قد يصدر إليها المنقول له منتجاته، عدا تلك الأسواق التي يقوم فيها الناقل بتصنيع أو بيع منتجات مشابهة أو كان قد منح فيها ترخيص حصري لطرف ثالث). وتضمن القانون المنغولي أيضاً هذه الشروط^(١). وسنتناول دراسة هذه الشروط الواردة في القوانين (باستثناء القانون

(/) =)

(

-:

)

-(

()

-

.()

-

.(

-

() ()

()

:

الصيني لما سبق ذكره) والتقنين الدولي للسلوك وانتقاد الموقف الوطني في هذا الشأن وذلك في المطلب الثاني .

المطلب الثاني مضمون الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا

تتمثل هذه الشروط بما يأتي :-
أولاً : تقييد حرية المتلقي في استخدام التكنولوجيا أو تطويرها أو تعريف الإنتاج أو الإعلان عنه :

ويضم هذا الشرط في حقيقته ثلاثة أنواع من القيود وكما يأتي :
القيود الأول : وهو ما يتعلق باستخدام التكنولوجيا موضوع العقد : وفقاً لنص المادة (٧٥) التجارة المصري النافذ فإنه لا يجوز للمورد أن يشترط على المتلقي استخدام التكنولوجيا في مجالات معينة أو أغراض محددة دون غيرها، إذ قد يكون لذات التكنولوجيا استعمالات صناعية عديدة ومن ثم لا يجوز تقييد الاستعمالات المتعددة لذاتالتكنولوجيا^(١).

-
-
-
-
-

.(

()

()

)

(...

:

ومع ذلك فإن المورد عادة ما يشترط مقابلًا باهظًا للتكنولوجيا إن قام المتلقي باستخدامها خارج نطاق الغرض من العقد^(١)، بل إن المورد وطبقاً للعبارة الأخيرة من المادة (٧٥) المذكورة أعلاه يمكنه إرغام المتلقي بعدم استخدام التكنولوجيا في غير المجالات المذكورة في العقد إن هو - أي المورد - أظهر وجود مصلحة جديّة ومشروعة له في ذلك أو أن ذلك يكون لمصلحة مستهلكي المنتج^(٢)، كأن يظهر المورد أن السماح للمتلقي باستخدام التكنولوجيا في غير الاستعمالات المتعاقد عليها سيؤدي إلى الإضرار به لدخول منافس جديد في السوق في مجالات إنتاجية معينة كانت قاصرة عليه^(٣). ويرى احد الباحثين المصريين أن بطلان شرط تقييد حرية المتلقي في الاستخدام يتعين أن ينصرف كذلك إلى الحالة التي يوضع فيها المورد على المتلقي قيوداً بعدم استعمال أو استغلال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد أو فسخه أو لأي سبب آخر لا يعود إلى المتلقي وكذلك حق المتلقي في استخدام التكنولوجيا بعد أن تفقد سريتها^(٤). ولم يتناول القانون الفيتنامي وتقنين السلوك لعام ١٩٨٥ م محل الدراسة هذا الشرط في حين تناوله القانون المنغولي في المادة (٥/٥) منه^(٥).

-	(620-A)	(Wipo)	-
:			()
):	()
			()
):	()
			()
			()
):	()
			()

أما القيد الثاني فيتعلق بالشرط الذي يمنع المتلقي من تطوير التكنولوجيا : وعليه لا يجوز أن يتضمن عقد نقل التكنولوجيا شرطاً يحد من نشاط المتلقي في البحث والتطوير، إذ أن هذا الشرط يستهدف في المقام الأول الحد من قدرة المتلقي على اكتساب التكنولوجيا إذ بغير نشاط البحث والتطوير سيبقى المتلقي تحت رحمة المورد مما يحد من قدرته على المنافسة فيظل قابلاً في مجال ثابت وجامداً^(١). ومن قبيل الحد من نشاط المتلقي في مجال البحث والتطوير منع المتلقي من إدخال تحسينات أو تعديلات في التكنولوجيا محل العقد سواء تعلق الأمر بتصميم المنتج النهائي ومواصفاته أو بالطريقة الصناعية المستخدمة في الإنتاج^(٢). وقد تناول مشروع أكاديمية البحث العلمي هذا الشرط (القيد) أيضاً وذلك في المادة (٦/ج) منه^(٣). ولم ينص القانونان الفيتنامي والمنغولي محل الدراسة على هذا الشرط، في حين نص تقنين السلوك لعام ١٩٨٥ م على هذا الشرط إذ نص في المادة الرابعة من الفصل الرابع منه على أن من الشروط المقيدة ما يأتي (التزام الطرف المكتسب للتكنولوجيا بالامتناع عن البحث والتطوير للتكنولوجيا محل التعاقد أو تحديد هذا النشاط بعمليات معينة دون غيرها).

ويتعلق القيد الثالث بالشرط الذي يضعه المورد في العقد بقصد منع طرق أو وسائل محددة للإعلان ADVERTISING أو الدعاية Publicity عن السلع والخدمات التي تستخدم التكنولوجيا محل العقد في إنتاجها^(٤):

فالأصل أن تكون للمتلقي حرية وضع الإعلان والدعاية عن المنتجات والخدمات مثل إعداد الكتيبات (الصور التوضيحية والمطبوعات) وغيرها من

... () () -
 ... () ...
 () :
 () :
 () : -
 ()

الأدوات اللازمة للترويج عن المنتجات في السوق المحلية^(١). ويجوز إبطال أي شرط يقيد حرية المتلقي في هذا الشأن ومع هذا يجوز للمورد وطبقاً لخاتمة نص الفقرة الأخيرة (ز) من المادة (٧٥) المذكورة آنفاً أن يضع قيوداً على حرية المتلقي في التوزيع أو الدعاية أو الإعلان إذا كان للأول مصلحة جديّة ومشروعة في ذلك أو قد لا تكون هناك مصلحة فقد يكون السبب هو حماية مستهلكي السلعة وذلك بإجبار المتلقي على كتابة مكونات السلعة أو المنتج بعبارات ظاهرة على غلافه وذكر تاريخ الصلاحية وكذلك ذكر عدم مسؤولية المورد عن الإنتاج بأن يذكر على غلاف السلعة أنه يتم إنتاجها تحت عقد ترخيص وأن السلعة يتم إنتاجها تحت إشراف المتلقي وعلى مسؤوليته وحده^(٢).

وكذلك فإن من مصلحة المورد بأن يلزم المتلقي بعدم الإفصاح في الإعلان أو الدعاية عن سر تركيبة المنتج إذا كان إنتاجه يتضمن معارف فنية تدخل في صناعته^(٣). علماً أن مشروع الأكاديمية لم يتناول هذا القيد، كما لم يتناوله القانونان الفيتنامي والمنغولي محل الدراسة في نصوصهما. أما تقنين السلوك لسنة ١٩٨٥ م فقد تناول هذا الشرط في المادة (١٢) من الفصل الرابع منه أيضاً^(٤).
ثانياً : قبول التحسينات التي يدخلها المورد على التكنولوجيا وأداء قيمتها :

يبطل الشرط الذي يلزم المتلقي بقبول ما قد يضيفه المورد مستقبلاً إلى التكنولوجيا من زيادات والتي تسمى التكنولوجيا المضافة Additional technology وكذلك ما يتوصل إليه من مخترعات أو ما يدخله من تحسينات إذا

() :

:

() :

() :

())

(....) .

كان المتلقي لا يريد الحصول عليها^(١). وهذا الشرط ينضوي تحت بند الحزمة التكنولوجية Technological Package والذي يبطل لما يليق من عبء غير مناسب على المتلقي وعلى الاقتصاد القومي ككل^(٢). ويستلزم نص المادة (٧٥) التجارة المصري النافذ لجواز الإبطال أن يقتضي المورد من المتلقي دفع مقابل هذه التحسينات أو الإضافات، أما إذا كان إلزام المتلقي بها دون تطلب دفع مقابل عنها، فلا يبطل الشرط^(٣). علماً إن مشروع أكاديمية البحث العلمي لم يشر إلى

هذا الشرط وكذلك القانونين الفيتنامي والمنغولي محل الدراسة^(٤)، في حين أشار إليه القرار رقم (٢٩١) والصادر عن اتفاقية قرطاجنة المذكور سابقاً وذلك في الفقرة السادسة من المادة (١٤) منه^(٥).

()

()

)

.

()

()

/

()

()

ثالثاً :- حظر إدخال تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا لتلائم الظروف المحلية والحصول على تكنولوجيا^(٢) أخرى :

يتكون هذا في الشرط في حقيقته من شرطين: الأول يقضي بحرمان المتلقي من إدخال تحسينات أو تجديدات في التكنولوجيا أو إدخال تعديلات عليها كي تتلاءم مع ظروف الإنتاج المحلية في منشأته^(٣). أما الثاني فيقضي بإبطال أي شرط يمنع المتلقي من استخدام تكنولوجيا مماثلة مكتملة من مصادر أخرى لكونه يقطع الطريق عليه في تطوير التكنولوجيا المنقولة بموجب العقد وفقاً للظروف المحلية وبالذات وفقاً لمكونات الإنتاج التي تتوافر محلياً مثل المواد الخام وبحيث يبقى المتلقي معتمداً في الحصول على هذه المكونات على ما يستورده من الطرف المورد وبما يفرض عليه ذلك من زيادة النفقة غير المباشرة لانتقال التكنولوجيا^(٤).

.....)

 :- ()
 ()
 :
 ()
 " " ()
 .(

(3)Look :Decision 291 of Commission of Cartagena Agreement
 Common Code for Treatment of Foreign Capital and : No 291 of
 I.L.m.v.l.xxx.mo.5,sept.1991. p 3

(4) :

()

Anti – trust laws

وقد تناول المشرع المصري في قانونه التجاري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م في المادة (٧٥) منه وفي فقرتها الثانية هذا الشرط ومنع إدراجه في عقود نقل التكنولوجيا^(١). في حين إن الشرط أعلاه قد لا يبطل إذا كان للمورد مصلحة جدية ومشروعة في إدراجه في العقد أو أدرج بقصد حماية مستهلكي المنتج طبقاً لخاتمة المادة (٧٥/ز) أعلاه^(٢). فلا شك انه توجد للمورد مصلحة في أن يتطلب أن يكون المتلقي مسؤولاً عما يدخله من تحسينات أو تعديلات على التكنولوجيا وألا يستعمل في توزيع الإنتاج اسم المورد أو علامته التجارية وألا ينشأ عن إحداث التحسينات أو تعديلات أو قبول تكنولوجيا مكتملة أي تغيير غير ملائم في السلع أو المنتجات محل العقد فإن لم يستجب المتلقي كان للمورد إدراج هذا الحظر في العقد^(٣).

أما بالنسبة إلى مشروع أكاديمية البحث العلمي المذكور فقد تناول شرط حظر إدخال التحسينات وذلك في مادته السادسة بفقرتها (ب) والتي نصت على ما يأتي (يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ويحظر تسجيله في الحالات الآتية : ب- إذا كان العقد يجبر المتلقي على التنازل دون مقابل....عن...التحسينات التي يقوم بها

-:

Behrman, Comments on Developing Country, Views on Codes of Conduct for the Transfer of Technology, in. S. Holland, ed. Codes of Conduct for the transfer of Technology : A critique 46 – 60 (Council of the Americas – New York, 1970) reprinted in Sunshine legal Aspects of the technology, p 230 – 240.

() ...)

:

-

. (

())

. (

() : - .

المتلقي أو يحصل عليها خلال فترة التعاقد....)، كما نص على شرط حظر الحصول على تكنولوجيا أخرى في فقرة أخرى من المادة نفسها^(١). أما القانون الفيتنامي محل الدراسة فلم يتناول هذا الشرط بشقيه (التحسينات والتكنولوجيا المكملة) في حين أن القانون المنغولي محل الدراسة وإن لم يكن قد تناول الشق المتعلق بالتحسينات إلا أنه أجاز الشق الثاني المتعلق بالتكنولوجيا المكملة ولم يمنعه، بل على العكس من ذلك إذ أبطل الشرط الذي يقضي باستيراد تكنولوجيا تنافسية من بلدان ثالثة مما يعني أن هذا الشرط جائز في القانون المنغولي. وتناول أيضاً تفنين السلوك محل الدراسة هذا الشرط كما تناول الآخر حيث ذكر الشرط المتعلق بالتحسينات في الفصل الرابع منه والخاص بالشروط المقيدة والتي نص فيها على أن يعتبر من الشروط المقيدة الشرط الذي يقضي ب (التزام الطرف المكتسب (المتلقي) بأن ينقل أو يمنح من دون مقابل أو التزامات متقابلة من الطرف المجهز (المورد) لهذا الأخير أو أي مشروع آخر معين من قبله (المورد) التحسينات الناشئة عن التكنولوجيا المكتسبة.... الخ)، كما تناول الشرط المتعلق بالتكنولوجيا المكملة في المادة الثالثة من نفس الفصل المذكور^(٢). في حين تناول هذا الشرط القرار رقم (٢٩١) والصادر عن اتفاقية قرطاجنة المذكور سابقاً وذلك في الفقرة الرابعة من المادة (١٤) منه^(٣).

رابعاً: استعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها :

يبطل كذلك الشرط القاضي بإلزام المتلقي باستعمال علامات تجارية أو تسميات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها ومع ذلك إذا كان المورد قد احتفظ لنفسه بحق الإشراف على صنف السلعة أو مستوى جودتها - برغبة من المتلقي - جاز له اشتراط أن يحمل الإنتاج علامته التجارية

() - -)

(.

(3) Look Article (3) from Chapter Four from : United nations conference on an international code of conduct on transfer of technology, 1985, op. cit, on the wep : www.unitednations.org.documents

()

(.

(2)Look :Decision 291 of Commission of Cartagena Agreement Common Code for Treatment of Foreign Capital and ...etc. op.cit.p3.

أو اسمه التجاري^(١). وقد نص قانون التجارة المصري النافذ المذكور في مادته (٧٥/ج) على هذا الشرط وكما هي العادة في هذا القانون فقد أجاز إبطاله ولم يجعله باطلاً بطلاناً مطلقاً^(٢). في حين أن كلاً من مشروع أكاديمية البحث العلمي المصري والقانونين الفيتنامي والصيني وتقنين السلوك محل الدراسة لم تنص على مثل هذا الشرط^(٣).

خامساً : تقييد حجم الإنتاج أو ثمنه أو كيفية توزيعه :

يفرض هذا الشرط الذي على المتلقي قيوداً تتعلق بحجم الإنتاج أو مستوى أسعار بيع المنتجات سواء في السوق الداخلية أو العالمية أو في كيفية توزيع تلك المنتجات^(٤)، فقد تناوله المشرع المصري في قانونه التجاري النافذ المذكور وأوجب إبطاله^(٥). ويدافع أحد الفقهاء الغربيين^(٦) عن هذا الشرط بحجة إن المورد يهيمه بدرجة كبيرة عدم قيام المتلقي بمنافسته. على إن خطورة وضع حد أقصى للإنتاج أو أسعاره أو مجالات توزيعه يمكن أن تؤدي إلى تقليص قدرة المتلقي على التصدير وذلك إذا كان حجم الإنتاج الذي عينه المورد لا يكفي إلا لسد الحاجات المحلية أو أن يكون سعره مرتفعاً بحيث لا يقوى على منافسة منتجات المورد في الأسواق الأجنبية، كما أن المورد قد يحرص على إدراج هذا الشرط

() -

:

() ()

() (.....)

() . ()

() :

() () ...

() . :

(3) Behrman, Op. cit, p 237 .

رغبة منه في زيادة ما قد يحصل عليه من مقابل للتكنولوجيا إذا كان هذا المقابل يتحدد بنسبة معينة من الإنتاج أو على أساس سعر المنتج، فيشترط المورد قيام المتلقي بإنتاج حد أدنى من المنتجات إذا كان المقابل يتحدد مثلاً بنسبة من المبيعات^(١). علماً أن الشرط الخاص بالتصدير يسمى بشرط المنع من التصدير والذي يبطل لأنه يحد من قدرة المتلقي على التصدير مما يؤدي إلى عجز مستمر ومزمن في موازين مدفوعاته^(٢). ومع ذلك يدافع أحد الفقهاء الغربيين عن هذا الشرط بحجة أنه لا يُعقل أن يقوم المورد بالسماح للمتلقي بالدخول في السوق ومنافسته، خاصة وأنه يسلمه سلاح هذه المنافسة وهو التكنولوجيا التي تمكنه من دخول السوق، كما لا يتصور أن يسمح المورد لمتلقي التكنولوجيا بالتصدير إلا إذا كان فاضلاً سيطرته الكاملة عليها وضامناً عدم قدرة المتلقي على منافسته بأي وضع في السوق الخارجية أضف إلى ذلك إن المورد سيقوم برفع ثمن مقابل التكنولوجيا إذا أصر المتلقي على أن يتم السماح له بالتصدير^(٣). أما بالنسبة إلى مشروع أكاديمية البحث العلمي المصرية المذكور فقد أشار إلى هذا الشرط في الفقرتين (د ، و) من المادة السادسة منه وتعلقت الأولى بشرط المنع من التصدير أما الثانية فتناولت القيد المتعلق بحجم الإنتاج وسعر البيع^(٤). أما قانون نقل

() :

() :

:

(1) Behrman, Op. cit, p 237 .

- :

() :

التكنولوجيا الأجنبية إلى فينتام لسنة ٢٠٠٧ م النافذ فقد نص على هذا الشرط وأضاف إليه عدم جواز قيام المورد باشتراط تعيين وكلاء البيع أيضاً^(١). كما نص القانون المنغولي في نقل التكنولوجيا لسنة ١٩٩٨ م النافذ على نص مشابه للنص المصري^(٢). كما تناول تفتين السلوك لعام ١٩٨٥ م المتعلق بالأسعار في المادة السادسة من الفصل الرابع منه وتناول أيضاً وفي نفس الفصل شرط تحديد كميات الإنتاج وكيفية التوزيع في المادة الثامنة منه.

كما نص إشعار لجنة التجارة الفدرالية الأمريكي رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ م على عدم جواز إدراج شرط بموجبه يفرض احد الطرفين في العقد على الآخر مقتضاه تحديد كمية المواد أو السلع حيث نص في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه على ما يأتي (بدون إقرار كتابي أو تصرف محدد يصدر من احد الطرفين في العقد يتضمن موافقته، لا يجوز في علاقة تجارية تنافسية إدراج احد الشروط الآتية (أ- رفض التعامل مع متعهد أو تحديد كمية المواد أو السلع أو الخدمات المرتبطة بالصفقة لمتعهد ما)^(٣)، أما بالنسبة إلى القانون النموذجي للمنافسة والصادر من الاونكتاد لسنة ٢٠٠٣ م فقد نص في هذا الشأن على ما يأتي (تُمنع الاتفاقيات

-
.
-
(
() () ()
:
-
(
() () ()
:
(
()
:
()

www.americanmaritimelaw.com

الآتية ما بين المؤسسات المتنافسة أو التي من الممكن أن تتنافس مستقبلاً بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الاتفاقيات مكتوبة أو شفوية أو رسمية أو غير رسمية :
 أ – الاتفاقات التي تثبت الأسعار أو بنود البيع الأخرى وتشمل التجارة الدولية^(١)،
 وأشارت الفقرة (٦) من المادة نفسها إلى شرط التجهيز أو البيع^(٢).
 في حين أشار القرار رقم (٢٩١) والصادر عن اتفاقية قرطاجنة المذكور سابقاً إلى شرط تحديد الأسعار في الفقرة الثانية من المادة (١٤) منه وإلى شرط تحديد حجم الإنتاج وذلك في الفقرة الثالثة من المادة نفسها^(٣).
 وتوجد قضية على مستوى القضاء الياباني تتمثل بأنه في عام ١٩٨٢ م أصدرت المحكمة اليابانية العليا إنذاراً بشأن سوء استعمال الحقوق المسجلة والخاص بالشركات الصيدلانية، فمنذ سنة ١٩٦٥ م كانت شركة Fujisawa لصناعة الأدوية تصنع دواءً يستعمل لصعوبات الهضم والذي يطلق عليه metochroplamide بموجب عقد ترخيص خاصة مسجلة مع شركة SECIF الفرنسية^(٤)، وفي سنة ١٩٧١ م قامت شركات ثلاث أخرى يابانية بتصنيع الدواء نفسه بطريقتهم الخاصة المسجلة بموجب براءة اختراع بترخيص من الشركة

() :

"model law on competition, Unctad Series on issues in Competition law " Geneva 2003, published on the www.unctad.org/documents and policy, wep:

()

- :)

(

)

.(

(1) Look :Decision 291 of Commission of Cartagena Agreement

Common Code for Treatment of Foreign Capital and ...etc. op.cit.p3.

Societe d,etudesScientifiques et Industrilles de)

. (I, Ile de france

المرخصة لها الأولى Fujisawa^(١)، وقامت شركة SECIF الفرنسية المذكورة برفع دعوى على الشركة المرخص لها الأولى والشركات الثلاث الأخرى بدعوى إن هذه الشركات تصنع هذا الدواء بموجب ترخيص من الباطن دون موافقة الشركة المرخصة الأولى، لذلك حكمت المحكمة المذكورة بعدم جواز استمرار الشركات المذكورة بهذا الإنتاج مع وجوب إيقافه ودفع تعويض تضامني بين الشركات الثلاث المذكورة والشركة المرخصة لها Fujisawa لمصلحة الشركة المرخصة الأولى، على أساس أن هذا السلوك أي الترخيص من الباطن يجب أن يتم كقاعدة عامة بموافقة الشركة المرخصة الأولى وفضلاً عن هذا كله يجوز لهذه الشركة أن تجيز ما تم من ترخيص من الباطن والاستمرار مع الشركات الأخرى في الإنتاج بموجب شروط يُتفق عليها، إلا أن هذه الشركة الأخيرة تنازلت عن الدعوى بشرط أن تدفع الشركات المذكورة ٧٪ من عائدات الأدوية المباعة فضلاً عن عدم جواز قيام هذه الشركات الثلاث بإبرام عقد للترخيص من الباطن لهذا النوع من الأدوية ولكن هذه الشركات الثلاث وشركة Fujisawa اتفقت في العقد على تثبيت الأسعار لهذا الدواء، لذلك أشارت المحكمة المذكورة والتي نظرت النزاع والتي أبرم العقد الثاني تحت سلطتها كحل للتنازل عن الدعوى المذكورة إلى (عدم جواز تضمين العقد لهذا الشرط باعتباره باطلاً لمخالفته أحكام الفصل الثالث من قانون الممارسات غير المشروعة الياباني لعام ١٩٦٠م النافذ)^(٢).

سادساً : اشتراك المورد في الإدارة واختيار العاملين :

أشار المشرع المصري في قانون التجارة النافذ إلى جواز إبطال هذا الشرط لأن اشتراك المورد في إدارة المنشأة فيه نوع من فرض السيطرة على المشروع المتلقي وبما قد يمثل عائقاً أمام الاكتساب الحقيقي للتكنولوجيا ومع ذلك قد يصبح هذا الشرط صحيحاً إذا اقتصر على تقديم المساعدة الفنية في هذا الخصوص^(٣).

() :

(Yamanouch, Pharmaceutical Co, Nippon Kayaku Co, and Teikoto chemical industrial Co)

(1) Competition Policy And Intellectual Property Rights, Organization For Economic Co-Operation And Development, Fujisawa Case, No. 2334, 1982, Japan, Published on the web: www.oedlcourt.com.

() () ()

كذلك يبطل الشرط الذي يلزم المتلقي باستخدام عاملين دائمين يختارهم المورد، ومع ذلك يجوز للمورد أن يفرض على المتلقي بعض الخبراء أو العاملين اللازمين للمراحل الأولى للمشروع، وحتى يتوافر العاملون المحليون المدربون وفي كل الأحوال يبطل الشرط الذي يقيد المتلقي في استخدام عاملين محليين^(١). وقد أشار مشروع الأكاديمية المذكور إلى هذا الشرط في الفقرتين (ب، هـ) في مادته السابعة والتي نصت على ما يأتي (لا يجوز تسجيل العقود في الحالات الآتية : ب- إذا كان العقد يسمح للمورد أن يتدخل في أعمال الإدارة الخاصة بالمتلقي أو ينظمها ما لم يقتصر العقد على تقديم المساعدة في هذا المجال، هـ- إذا كان العقد يلزم المتلقي باستخدام عاملين دائمين يختارهم المورد). أما بالنسبة إلى القانون الفيتنامي محل الدراسة فإنه وإن لم ينص على شرط اشتراك المورد في الإدارة إلا أنه أشار إلى اختيار العاملين إذ نص على أن من ضمن الشروط المقيدة ما يأتي (الالتزامات المفروضة على المنقول له ب..... الاستخدام الدائم للقوى العاملة من المصادر المشار إليها من قبل الناقل)^(٢). ولم ينص القانون المنغولي محل الدراسة على هذا الشرط. في حين نص تقنين السلوك محل الدراسة على (التزام الطرف المتلقي باستعمال موظفين معينين من قبل الطرف المجهز (المورد).... الخ)^(٣).

سابعاً : شراء المواد الخام والمعدات من المورد أو تابعيه :

:

() :

(/)

() :

International code of conduct on transfer of technology 1985, op. cit, on the web : www.unitednations.org.documents .

ويعرف هذا الشرط بشرط الشراء الإجباري أو ما يطلق عليه في بعض الأحيان باللغة الانكليزية "Tie in Clause"^(١). وبمقتضى هذا الشرط يلتزم المتلقي بشراء المعدات والآلات وقطع الغيار والسلع الوسيطة وما شابهها من مورد التكنولوجيا أو من يعينه والتي يمكن الحصول عليها من مصادر أخرى وبهذا يفرض المورد على المتلقي التبعية الاقتصادية بضرورة شراء هذه المواد الأولية منه بصورة مباشرة أو غير مباشرة^(٢). ويطلق أحد الباحثين^(٣) على مثل هذا الشرط مصطلح "التعامل الاستثنائي Exclusive Dealing" ويرى بأنه (قد يفرض المورد على المتلقي شراء كل متطلباته من مصدر معين ويقيد حرية الأخير في الدخول في صفقات مع طرف آخر لتصنيع منتجات منافسة لسلعة الطرف المورد أو للحصول على تقنيات مكملة بهدف تحسين الإنتاج أو خفض التكلفة). ويبرر المورد هذا الشرط بضرورة ضمان الاستخدام الأمثل ولاشك إن هذا الشرط من أخطر الشروط المقيدة وأعمقها أثرا في إحداث التبعية التكنولوجية لما يؤدي إليه من المغالاة في النفقة الإجمالية للتكنولوجيا بطريقة مستترة ومن ثم الإساءة إلى الاقتصاد القومي بمنع المتلقي من اللجوء إلى السوق المحلي لسد احتياجاته المكملة لعملية انتقال التكنولوجيا^(٤). ومع ذلك فقد تكون للمورد مصلحة جدية ومشروعة في إمداد المتلقي بمكونات الإنتاج أو بالمعدات اللازمة له إذا كان من شأن ذلك ضمان نوعية المنتج، لاسيما إذا تعلق الأمر بمنتج معد للتصدير أو

() :

() :

() :

:

()

:

يحمل العلامة التجارية للمورد^(١). علماً أن وجود هذه المصلحة للمورد من شأنه رفع الحظر عن هذا الشرط، وفي الواقع العملي فإن المورد قد يرفض إعطاء الضمانات الكافية لضمان فعالية التكنولوجيا المنقولة لأداء الغرض منها وذلك إذا تمسك المتلقي بحريته في استخدام أو شراء مكونات إنتاجية أو معدات أو أجهزة من مصادر أخرى^(٢). علماً إن المشرع المصري قد أشار في قانون التجارة النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م إلى هذا الشرط ضمن أحكام المادة (٧٥) المذكورة^(٣). كما إن مشروع الأكاديمية المصري المذكور لعام ١٩٨٧م قد تضمن هذا الشرط في

المادة (٧/ج) منه^(٤). كما إن مصلحة المتلقي في التمسك بإبطال هذا الشرط ألتقيدي لا تظهر إذا تعهد المورد بتقديم المعدات ومكونات الإنتاج اللازمة بأسعار تنافسية وحسب الأسعار السائدة أو المواثيق في السوق الدولية أو بشروط

() : ()

:

:

()

() ()

- : () ()

. (

أفضل^(١). ولقد نص القانون الفيتنامي محل الدراسة أيضاً على هذا الشرط حيث نص على أن من ضمن الشروط المقيدة ما يأتي (الالتزامات المفروضة على المنقول له بشراء المواد الأولية والمعدات والسلع الوسيطة والأجزاء..... من قبل الناقل)^(٢)، أما القانون المنغولي فقد نص كسابقه على هذا الشرط بقوله (يحظر على الأطراف فرض القيود الآتية للتوصل إلى اتفاق نقل تكنولوجيا : ٤ - في حالة العجز التي يثبتها الطرف ناقل التكنولوجيا فإن المواد والمعدات والمواد شبه المعالجة قد تُستورد من هيئات أخرى)^(٣)، أي عدم جواز اشتراط المورد بأنه في حالة عجزه عن توفير المواد الأولية اللازمة يمكن توفيرها من مصادر أخرى، ومن وجهة نظرنا المتواضعة نقول أنه يبدو للوهلة الأولى أن القانون المنغولي بنصه هذا يعدّ متساهلاً في هذا الشرط حيث يجيز للمورد اشتراط هذا الشرط عند عدم توفر حالة العجز، في حين أن ما أشار إليه هو العكس من ذلك وإن هذا القانون أشدّ في موقفه من القانون المصري لأن هذا الأخير يجيز اشتراط هذا الشرط وغيره من الشروط المذكورة فيه إذا وجدت مصلحة مشروعة أو جدية للمورد ومن ثم إذا وجد هناك عجز لدى المورد فإن للمورد استناداً إلى خاتمة الفقرة (ز) من المادة (٧٥) يجوز للمورد اشتراط هذا الشرط لكونه يراعي

مصلحة جدية ومشروعة له^(٤). في حين أن القانون المنغولي بموجب النص أعلاه لا يجيز من وجهة نظرنا هذا الشرط عند وجود العجز صراحةً وعند عدمه ضمناً باعتبار أنه إذا كان هذا الشرط ممنوعاً في حالة العجز فإنه يكون ممنوعاً في حالة عدم العجز من باب أولى . وتناول تقنين السلوك لسنة ١٩٨٥ م محل الدراسة هو

()

(/)

(/)

() () ()

)

(.

الآخر هذا الشرط وذلك في المادة السابعة من الفصل المذكور منه^(١)، ومنع في هذا الشأن نص إشعار لجنة التجارة الفدرالي الأمريكية المذكور سابقاً هذا الشرط أيضاً حيث لم يجزه بنصه على أن من ضمن التصرفات غير الجائزة في مجال المنافسة المشروعة ما يأتي (أن يفرض احد المتعاقدين على الآخر وبشكل غير عادل شراء سلعة أو خدمة من الطرف الأول أو من متعهد يعينه بهدف ربط تجهيز هذه السلعة بسلعة أو خدمة أخرى، أو إجبار هذا الطرف على التعامل مع الشخص نفسه أو مع متعهد يعينه)^(٢). في حين أشار إلى هذا الشرط أيضاً القرار رقم (٢٩١) والصادر عن اتفاقية قرطاجنة المذكور سابقاً وذلك في الفقرة الأولى من المادة (١٤) منه^(٣).

ثامناً : قصر بيع الإنتاج أو التوكيل به إلى المورد أو تابعيه :

ويأخذ هذا الشرط أشكالاً متعددة مثل اشتراط أن يكون المورد هو الموزع أو الوكيل الوحيد للمتلقي أو شراء كامل الإنتاج أو جزء منه أو أن يقوم المورد بعمليات تسويق المنتجات التي تستخدم التكنولوجيا في تصنيعها^(٤). ويجوز - بحسب أحكام قانون التجارة المصري النافذ المذكور - إبطال هذا الشرط لأنه قد يؤدي إلى تبعية المتلقي للمورد في مجال التسويق ويفقد بذلك جانباً مهماً من المهارات اللازمة لإعادة بيع المنتجات التي تستخدم التكنولوجيا في تصنيعها وهي مهارات لا تقل أهمية عن عملية اكتساب التمكن التكنولوجي ذاتها وتناول هذا القانون هذا الشرط في صدر الفقرة (ز) من المادة (٧٥) منه^(٥). ولقد تناول

() ()

()

: www.americanmaritimelaw.com

(4) Look :Decision 291 of Commission of Cartagena Agreement

Common Code for Treatment of Foreign Capital and etc. op.cit. p3.

- : ()

- : ()

()

مشروع الأكاديمية هذا الشرط في المادة (٧/د) منه^(١)، ولقد كان مشروع الأكاديمية المصري المذكور يقضي بعدم جواز تسجيل عقود نقل التكنولوجيا إذا احتوت على هذا الشرط ومادام لم يكن هناك مبرر لإلزام المتلقي ببيع السلع التي ينتجها إلى المورد أو من يعينه^(٢). وعلى الرغم من عدم تضمين المادة (٧٥/ز) من قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م عبارة "دون مبرر" إلا أن المعنى نفسه مازال قائماً، لأنه طبقاً لهذه المادة الأخيرة يجوز عدم إبطال هذا الشرط إذا كان للمورد مصلحة جديّة ومشروعة فيه (طبقاً لخاتمة الفقرة "ز" المذكورة) فقد يعود التوزيع عن طريق المورد بالفائدة على الطرفين في معاملات نقل التكنولوجيا وعلى وجه الخصوص إذا كانت الطاقة الإنتاجية للمتلقي تتجاوز الطلب المحلي، كما أن المورد قد يدعم قدرات المتلقي في بلوغ طاقة تصديرية معينة، كما تكون للمورد مصلحة في هذا الشرط إذا كان الإنتاج يمثل مصدراً أو مخزوناً يفي حاجات المورد للتصدير في أقاليم أخرى^(٣). أما القانون الفيتنامي محل الدراسة فلم يتناول هذا الشرط. في حين تناول القانون المنغولي هذا الحكم في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة الخاصة بالشروط المقيدة^(٤)، على خلاف تقنين السلوك محل الدراسة الذي لم يتناوله. وتوجد على نطاق القضاء الياباني القضية المعروفة بإسم Bottlers في هذا الشأن ومؤداها أن شركة Yakult اليابانية أبرمت عقد ترخيص مع شركة Bottlers الفرنسية سنة ١٩٦٥ م بشأن الترخيص بتقنية آليات الحليب المجفف وتقوم الشركة الأخيرة بموجب هذا العقد بتخفيف هذا المنتج وتعبئته وبيعه بعد ذلك إلى الوكلاء ثم إلى المستهلكين في المقام الأخير، وتضمن هذا العقد بعض الشروط التي تمكن الشركة المرخصة اليابانية من السيطرة على قنوات توزيع هذا المنتج وألزمت بهذا الشرط الشركة

()

)

(

() :

() :

()

)

(

المرخص لها الفرنسية أي ببيع المنتجات فقط إلى الوكلاء المعيّنين من قبل الشركة الأولى المرخصة دون غيرهم، وبعد أن رفعت شركة Bottlers الفرنسية الدعوى على الشركة الأولى مطالبة بإلغاء هذا الشرط وافقت المحكمة اليابانية المختصة على هذا الطلب وأصدرت قرارها ب (إبطال الشرط المذكور مع بقاء العقد صحيحاً باعتبار أن هذا الشرط يخالف الفصل (١٩) من قانون الممارسات غير المشروعة الياباني لسنة ١٩٦٠ م)^(١).

في حين هناك شرط آخر قريب من الشرط أعلاه ألا وهو شرط منع المنافس الوصول إلى الأسواق والذي لم تتناوله القوانين محل الدراسة باستثناء القانون الفيتنامي إذ نص على ما يأتي (القيود المتعلقة بتحديد الأسواق التي قد يصدر إليها المنقول له منتجاته، عدا تلك الأسواق التي يقوم فيها الناقل بتصنيع أو بيع منتجات مشابهة أو كان قد منح فيها ترخيص حصري لطرف ثالث)^(٢) كما نص القانون النموذجي للمنافسة والصادر من الاونكتاد لسنة ٢٠٠٣ م على أن من السلوكيات التي تمثل انتهاكاً للحقوق في الأسواق ما يأتي (عندما يكون من شأن تصرف أو سلوك المؤسسة تحديد الوصول إلى السوق أو تحديد التنافس بدون وجه حق مما يؤدي بصورة محتملة إلى خلق آثار سلبية على التجارة أو التنمية الاقتصادية)^(٣).
تاسعاً : منع المتلقي من المنازعة في حق الملكية الفكرية وإلزامه بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق :

في حقيقة الأمر إن هذا الشرط هو شرطان في نص واحد، فالأول منهما هو منع المتلقي من المنازعة في حق الملكية الفكرية سواء أكانت المنازعة إدارية أم قضائية إذ كثيراً ما تتضمن عقود نقل التكنولوجيا شروطاً يفرضها المورد على المتلقي من شأنها حرمانه من الادعاء بحقوق الملكية الفكرية، أما الثاني من هذين الشرطين فهو إلزام المورد للمتلقي بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد . ومن شأن هذه الشروط أن تمنع المتلقي من أن يبحث عن صلاحية

(1) Competition Policy And Intellectual Property Rights, Organization For Economic Co-Operation And Development, Bottlers Case, No. 2384, 1965, Japan, Published www.oedlcourt.com on the wep :

(/) ()

: ()

model law on competition, Unctad, op. cit, www.unctad.org.documents on the wep :

هذه الحقوق فهذا المنع يمنع المتلقي من حق طبيعي له ومن معرفة ما إذا كان المقابل الذي سيقوم بدفعه يقابل حقاً احتكارياً للمورد متمتعاً بالحماية القانونية من عدمه، كما إن حرمان المتلقي من هذه الحقوق التي يملكها الجميع أمر تحرمه التشريعات كافة دون استثناء سواءً تشريعات الدول الرأسمالية أو الاشتراكية أو تشريعات الدول النامية^(١). علماً إن القوانين محل الدراسة جميعها لم تنص على هذا الشرط، على الرغم من أهميته باستثناء مشروع الأكاديمية المصري لعام ١٩٨٧ م الذي نص على معنى قريب من هذا الشرط في المادة (٦/ب) إذ نص على بطلان العقد بطلاناً مطلقاً (إذا كان العقد يجبر المتلقي على التنازل - دون مقابل - إلى المورد عن براءات الاختراع أو العلامات التجارية... الخ). في حين تناول التقنين الدولي للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا لسنة ١٩٨٥ م محل الدراسة هذا الشرط وفي المادة الثانية من فصله الرابع المذكور إذ نص على أنه يعتبر شرطاً مقيداً ما يأتي (التزام الطرف المكتسب (المتلقي) بالامتناع عن المطالبة بحقوق براءات الاختراع وغيرها من الوسائل الأخرى لحماية الاختراعات عند حدوث نزاع بين الطرفين ورغبة الطرف الأول المطالبة بهذه الحقوق والادعاء بها أمام الجهات القضائية)^(٢). وخلاصة القول إن ما سبق ذكره

() :

()

()

() -

-

(

()

)

- -

=

:

=

(

()

)

من الشروط المقيدة التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا التي أشارت القوانين إلى بعض منها إنما هي أمثلة لما يكشف عنه الواقع العملي فهناك الكثير من الشروط المقيدة التي يلجأ إليها أطراف التعاقد بحيل وأساليب وطرق متعددة وخاصة الشركات الدولية الكبرى التي تسيطر سيطرة كاملة على سوق التكنولوجيا العالمي^(١). ولذلك فعلى مشرعي الدول النامية ومن بينها العراق أن يعملوا جاهدين في سبيل إصدار التشريعات الوطنية المنظمة لنقل التكنولوجيا بما يحقق العدالة لجميع الأطراف للوصول إلى تعاون دولي في سبيل تحقيق تقدم قانوني اقتصادي قائم على العدل والتعاون. لذلك نأمل من مشرعي العراق أن يتخذ خطوة متقدمة في هذا المجال بإصدار قانون يتولى تنظيم نقل التكنولوجيا الذي نرى - من وجهة نظرنا المتواضعة - أنه يسد ثغرة قانونية كبيرة في هذا المجال، وأن يعالج فيه الشروط المقيدة لمحاولة الإحاطة بأكثر الشروط المقيدة وأن يذكر على وجه الخصوص الشرط الأخير لأهميته الفائقة والتي تكاد تغطي على بقية الشروط، وأن يوجب البطلان لها ولا يجعله جوازيًا - كما فعل المشرع المصري لبعض الشروط- وأن لا تذكر الشروط على سبيل الحصر وإنما يجعل ما يذكر من الشروط في القانون واجبة البطلان في العقد وبقية الشروط يكون تحديدها من اختصاص القضاء، وكذلك عند ورود احد هذه الشروط في العقد يجب عدم إبطال العقد برمته - كما فعل مشروع الأكاديمية - وإنما يجب إبطال الشرط وحده كما فعل قانون التجارة المصري النافذ المذكور .

المبحث الثاني

تقييم موقف التشريعات في معالجة الشروط المقيدة

(

)

تبين لنا من خلال المضمون السابق إن قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م قد قسم الشروط المقيدة إلى شروط باطلة وشروط جائزة الإبطال وواقع الحال والمنطق القانوني يقضيان بوجود طائفة أو قسم ثالث من هذه الشروط ألا وهي الشروط المباحة التي لا تذكر في هذا المجال لصفة الجواز المتلاصقة معها، وبالنسبة إلى القسمين الأولين من الشروط أعلاه فقد وضع المشرع المذكور معياراً عاماً للتمييز بين الشروط الباطلة وبين الجائزة الإبطال ألا وهو معيار الشرط الذي يكون من شأنه تقييد حرية المتلقي في الإفادة من التكنولوجيا^(١)، فما انطبق عليه هذا المعيار من الشروط يعتبر شرطاً جائز الإبطال وإلا فهو شرط باطل – ما عدا الشروط المباحة طبعاً، وهذا المعيار واسع يطال ليخدم متلقي التكنولوجيا^(٢). وسنبدي فيما يأتي بعض الملاحظات حول

()

()

...

- -

:

()

::

()

()

- -

= () =

موقف القوانين الوطنية المذكورة ونركز بالأخص على الموقف المصري في هذا المجال بشأن الشروط المقيدة وسنتناول هذه الملاحظات من خلال تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب وكالاتي:-

المطلب الأول البطلان الجوازي

استهل قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م المادة (٧٥) منه بعبارة (يجوز إبطال كل شرط....) وعليه فقد اتخذ المشرع المصري موقفاً مغايراً لموقف الدول النامية بالنسبة إلى الشروط المقيدة إذ بينما ذهبت هذه الدول إلى إبطال جميع الشروط المقيدة مطلقاً عند إدراجها في عقود نقل التكنولوجيا ودون أن يتوقف أمر تقرير البطلان على طلب أي طرف فإن قانون التجارة المصري النافذ المذكور آنفاً قد خالف بهذا ما أجمعت واستقرت عليه الأغلبية الساحقة من

تشريعات الدول النامية في هذا الخصوص^(١). والغريب في الأمر أن المشرع المذكور قد خالف بصياغته نص المادة (٧٥) تجاري نافذ على نحو ما ذكر صياغة النص المقابل في مشروع أكاديمية البحث العلمي بخصوص بطلان

()

.(

: (/)

www.Arablaw.Org/download/TRIPS-CONVENTION.Doc.

()

- :

)

:

.(

الشروط المقيدة^(١). إذ كان هذا المشروع ومن وجهة نظرنا أفضل القوانين محل الدراسة إذ أبطل هذه الشروط أينما وردت في العقد بطلانا مطلقا فضلا عن منع تسجيلها. فلقد كان نص المادة السادسة من مشروع الأكاديمية يوجب بطلان عقد نقل التكنولوجيا بطلانا مطلقاً إن تضمن واحداً أو أكثر من الشروط المقيدة التي وردت في هذه المادة، وذلك بالنظر إلى خطورة هذه الشروط، وبحيث لا يقتصر إعمال اثر البطلان على الشرط وحده بل ينسحب البطلان ليشمل العقد برمته فلا يرتب العقد آثاره لِمَا للبطلان من أثر رجعي يعيد الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها وقت التعاقد^(٢). كما أن نص المادة السابعة من مشروع الأكاديمية كان لا

()

()

()

-

-

-

-

-

-

-

يجب تسجيل العقد إذا تضمن أحد الشروط الواردة في هذه المادة بما يترتب على ذلك من اعتبار العقد نفسه غير نافذ^(١).

والأغرب من هذا إن المشرع المصري قد تراجع في الصياغة النهائية للمادة (٧٥) من قانون التجارة المصري النافذ المذكور عن الصيغة التي كان مشروع قانون التجارة نفسه قد تبناها، فلقد كان مشروع قانون التجارة يتخذ موقفاً وسطاً فلم يحدُ حذو التشريعات المعاصرة في إبطالها للشروط المقيدة بطلاناً مطلقاً^(٢)، حيث قسم - كما ذكرنا - هذه الشروط إلى طائفتين : الأولى منها تبطل مطلقاً

() :

:

-

-

-

-

-

-

(

:

() :

/

والثانية تبطل جوازاً^(١). وهكذا فإن نص المادة (٧٥) المذكورة لم تشر بصورة مباشرة إلى البطلان الوجوبي لأي شرط من الشروط المقيدة وإنما بصورة غير مباشرة حيث أوردت أمثلة عامة تحتمل التأويل ولاشك أن هذا الموقف يمثل تخاذلاً واضحاً عن حماية المشروعات المصرية المستوردة للتكنولوجيا وهو موقف غير مبرر وخاصة أن بعض الشروط المقيدة تكون بطبيعتها واجبة الإبطال كشرط تقييد حجم الإنتاج مثلاً^(٢). ويقدر تعلق الأمر بالقانون العراقي فإن البطلان الجوازي (النسبي) غير موجود أصلاً في النظام القانوني العراقي ومن ثم يجب على المشرع العراقي عند محاولة وضع قانون بهذا الشأن عدم إيراد مسألة البطلان الجوازي في معالجة الشروط المقيدة وإنما البطلان الوجوبي لمنع التحايل على أحكام القانون وليكون متوافقاً مع أحكام القانون العراقي .

أما بالنسبة إلى نصوص القوانين الأخرى محل الدراسة فقد كانت أفضل في الصياغة من نص القانون المصري المذكور باستثناء القانون الصيني فقد أورد نصاً اقل قيمة جعل العقد المتضمن شرطاً مقيداً غير نافذ ولم يجعله باطلاً أو جائز الإبطال حيث نص على ما يأتي (تكون عقود التكنولوجيا الآتية غير نافذة : ب- تلك التي تحتكر وعلى نحو غير شرعي أو تعرقل تقدم التكنولوجيا)^(٣)، أما

() :

:

() :

()

()

()

()

()

القانون الفيتنامي فقد تلافى أخطاء القانونين المصري والصيني في هذا الشأن حيث اوجب عدم جواز إيراد هذه الشروط إلا إذا سُمح بها من قبل هيئة فيتنامية مخولة^(١). في حين أن القانون المنغولي قد منع الأطراف من إدراج هذه الشروط مطلقاً ولم يجز إيرادها في عقود نقل التكنولوجيا بقوله (يحظر على الأطراف فرض القيود الآتية للتوصل إلى اتفاق نقل تكنولوجيا)^(٢)، وكذلك الحكم بالنسبة إلى تقنين السلوك محل الدراسة لسنة ١٩٨٥ م فإنه على الرغم من عدم ذكر وجوب بطلانها إلا أنه وفي الوقت نفسه لم يجزه وهذا يعني أن هذه الشروط وبحسب الأصل باطلة وليست جائزة الإبطال. ونذكر هنا بأن القانون النموذجي للمنافسة لسنة ٢٠٠٣ م قد تلافى هذا الانتقاد حين نص كأصل عام على منع أي شرط أو حالة من الشروط أو الحالات المذكورة فيه والمفروضة في الصفقات التجارية.

المطلب الثاني

تقليص حالات البطلان

تقلصت حالات البطلان في القوانين محل الدراسة إلى حد كبير، إذ تقلصت حالات البطلان المذكورة في المادة (٧٥) من قانون التجارة المصري النافذ مقارنة بحالات البطلان الواردة في مشروع التقنين الدولي للسلوك لعام ١٩٧٨ م، إذ كان هذا المشروع الأخير يتضمن عشرين شرطاً باطلاً منها أربعة عشر شرطاً تبطل مطلقاً وستة شروط تبطل جوازاً، بل إن حالات البطلان الواردة في المادة (٧٥) المذكورة قد تقلصت وتراجعت إلى حد بعيد مقارنة بنص كل من المادتين السادسة والسابعة من مشروع الأكاديمية المصري لعام ١٩٧٨ م^(٣). فقد كان نص المادة (٦/أ) من مشروع الأكاديمية المذكور يجعل العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا كان الهدف منه نقل تكنولوجيا متاحة محلياً، ومن ثم إذا كانت التكنولوجيا موجودة في السوق المحلي بأي شكل من الأشكال كان العقد

() () ()

()

() () ()

() () ()

باطلاً بطلاناً مطلقاً لما يؤدي إليه ذلك من عبء غير مبرر على الاقتصاد القومي^(١).

ولم يتضمن نص المادة (٧٥) المصري المذكور مقابلاً لنص المادة (٦/أ) من مشروع الأكاديمية المذكور، وعليه يكون عقد نقل التكنولوجيا صحيحاً ونافاً طبقاً لقانون التجارة المصري النافذ المذكور حتى ولو كان موضوعه منصّباً على تكنولوجيا قائمة ومتداولة في السوق المحلي، وبما قد يعني زيادة عبء نقل التكنولوجيا على الاقتصاد المصري، ويؤيد وجهة النظر هذه أن قانون التجارة المصري النافذ المذكور قد نص على أنه (لا يجوز للمستورد النزول للغير عن التكنولوجيا التي حصل عليها إلا بموافقة موردها) وبما قد يعني انه يجوز للمورد أن يقوم بالترخيص لعدة متلقين مصريين بذات التكنولوجيا حتى ولو كان قد سبق له الترخيص بها ذاتها إلى متلقي آخر مصري في وقت سابق حتى ولو قام هذا المتلقي باستغلال هذه التكنولوجيا في السوق المحلي^(٢). إذ لا يجوز للمتلقي الأخير الترخيص بها لمشروعات مصرية شقيقة إلا بعد الحصول على إذن للمورد فإن لم يتم الحصول على هذا الإذن فلا مناص للمشروعات الأخرى إلا الحصول على التكنولوجيا من موردها الأصلي^(٣).

()

- -

:

:

:

:

()

()

()

: ()

كذلك فإن مشروع أكاديمية البحث العلمي قد نص في المادة (٦/ب) على بطلان العقد بطلاناً مطلقاً (إذا كان العقد يجبر المتلقي على التنازل – دون مقابل – إلى المورد عن براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو التحسينات التي يقوم بها المتلقي أو التي يحصل عليها خلال فترة التعاقد....) وهذا الشرط هو ما يصطلح على تسميته باللغة الانكليزية بـ Grant backs أي منح المكتشفات، ويعني قيام المتلقي بنقل أية خبرة يكتسبها من استغلال التكنولوجيا محل العقد إلى المورد ومنحه ما قد يدخله عليها من تحسينات أو تطبيقات حديثة^(١). ويرى رأي في الفقه الغربي أن عدم إدراج هذا الشرط في عقود نقل التكنولوجيا من شأنه الانتقاص من حقوق المورد إذ أنه يأخذ في اعتباره عند التعاقد مع المتلقي أن جميع التحسينات التي سيدخلها الأخير على التكنولوجيا ستؤول إليه كأنها جزء من الثمن أو المقابل الذي يؤديه المتلقي إليه، فلا يتصور أن يرتضي المورد التنازل للمتلقى عن استعمال التكنولوجيا لو سمح لهذا الأخير إجراء تعديلات أو إدخال تحسينات معينة على التكنولوجيا والتي يكون من شأنها تفوق المتلقي على المورد ومن ثم إخراجها من حلبة التنافس التكنولوجي، ولذا يحرص المورد على النص على حصوله على هذه التحسينات حتى يظل في مجال التنافس ويستمر في السوق^(٢). ولو وافق المورد على تحريم شرط رد التحسينات فهذا لا يكون إلا لأن المورد قد أجرى حساباته ووجد انه من الصعب جداً على المتلقي إدخال تحسينات جوهرية على التكنولوجيا المرخص بها بالنظر إلى وصولها إلى درجة عالية من التعقيد والدقة مثلاً^(٣).

كما إن المورد في حالة التزامه بدفع مقابل هذه التحسينات فإنه ولاشك سيقوم بحساب ذلك وإضافته إلى مقابل التكنولوجيا الذي يتعين على المتلقي أدائه وبحيث لا يدفع المورد ثمناً حقيقياً لتلك التحسينات لحصوله عليه مسبقاً من المتلقي في إطار المقابل الإجمالي الذي التزم به هذا الأخير^(٤). وعلى أي الأحوال كان نص المادة (٦/ب) من مشروع الأكاديمية واضحاً في إبطال شرط رد التحسينات أو

(3) Look in this condition with ageneral preview : Behrman, Op. cit, p 237 .

(4) :

(1) Behrman, Op. cit, p 234 , 235 .

() :

التنازل عن حقوق الملكية الصناعية الأخرى التي يتوصل إليها المتلقي بنفسه أو يحصل عليها من مصدر آخر مادام لم يكن ذلك بمقابل، ذلك أن نقل التحسينات التي يتوصل إليها المتلقي إلى المورد دون مقابل فيه إثراء لهذا الأخير بلا سبب وإهدار لحقوق المتلقي في عدم الحصول على ما بذله من جهد ومال في سبيل التوصل إلى التحسينات وبما يقود إليه ذلك من إحكام قبضة المورد على مقدرات المتلقي وبما يخل بالتكافؤ في الأداءات التعاقدية للطرفين^(١).

ولم يحظر قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩م الشرط الذي يضعه المورد في عقود نقل التكنولوجيا ويكون من شأنه رد التحسينات التي يتوصل إليها المتلقي بدليل أن هذا القانون قد نص على ما يأتي "وكذلك يلتزم المورد بالمحافظة على سرية التحسينات التي يدخلها المتلقي وينقلها إليه بموجب شرط في العقد..."^(٢)، وعليه يستفاد من هذا النص أن شرط رد التحسينات أصبح جائزاً بموجب شرط في العقد^(٣). وهكذا من وجهة نظرنا نجد أن مشروع الأكاديمية المصري وإن كان قد ذكر حالات قليلة للشروط المقيدة إلا أنه يعتبر قياساً بالقانون المصري وبقية القوانين محل الدراسة -كما سيأتي بيانها- أفضل القوانين صياغة للشروط المقيدة من حيث عدد هذه الشروط ومن حيث الأحكام المترتبة عليها من البطلان أو ما شابه.

أما بالنسبة إلى القوانين الأخرى محل الدراسة فإنه يمكن القول -من وجهة نظرنا- أنه إذا كانت هناك انتقادات يمكن توجيهها إلى الموقف المصري بشأن قلة الشروط المذكورة فإن هذه الانتقادات تكون في أوجها بالنسبة إلى القوانين

()

(/) ()

: ()

الأخرى باستثناء تقنين السلوك لعام ١٩٨٥ م محل الدراسة. إذ لم يذكر القانون الصيني محل الدراسة أي شرط مقيد وإنما اكتفى -كما ذكرنا- بعدم نفاذ العقود التي تنطوي على تقييد أو عرقلة تدفق التكنولوجيا^(١). في حين أن موقف القانون الفيتنامي وإن كان أفضل من الموقف الصيني إلا أنه ذكر حالات بالغة القلة من الشروط المقيدة فقد ذكر ثلاث حالات فقط، وإذا كان قانون التجارة المصري المذكور قد عيَّب عليه قلة الشروط المذكورة وهي سبعة شروط، فما الذي يقال بشأن القانون الفيتنامي وقد ذكر ثلاثة شروط فقط؟ وكذلك حال القانون المنغولي وإن كان أفضل في صياغته من القانونين الصيني والفيتنامي إلا أنه اكتفى بذكر خمس حالات فقط دون غيرها متناسياً شروطاً أكثر أهمية مما ذكره من شروط! أما تقنين السلوك محل الدراسة المذكور فيعتبر في هذا المجال - كما هو حال مشروع الأكاديمية المصري- من التشريعات التي ذكرت عدداً مهماً من الشروط المقيدة فتضمن أربعة عشر شرطاً وكل شرط ينصوي تحت نصه عدة شروط أخرى^(٢). ونذكر هنا بأن القانون النموذجي للمنافسة لسنة ٢٠٠٣ م المذكور قد تلافى هذا الانتقاد حين نص على أكثر من عشرين شرطاً أو حالة من الحالات أو الشروط المفروضة من الصفقات التجارية.

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزه المشرع المصري في قانون التجارة النافذ بإتاحة الفرصة للمتلقي لإنهاء العقد أو طلب تعديله بعد فترة معينة فإنه سكت عن معالجة الشرط الذي عادة ما يصر عليه المورد في العقود الدولية لنقل التكنولوجيا من إلزام المتلقي بعدم استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد^(٣)، وكذلك لم تتناول القوانين الأخرى محل الدراسة ولقد ذهبت الدول النامية إلى حظر الشرط الذي يحرم المتلقي من استعماله التكنولوجيا لمدة أطول من المدة المعينة للاتفاق

(/) ()

(3) Look : Chapter four which concerning about the restrictive conditions from : International code of conduct on transfer of technology 1985, op. cit, on the wep : www.unitednations.org.documents .

()

ذاته، بمعنى أن يكون المتلقي حراً في استغلال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد^(١). وعلى خلاف ذلك فإن المشروعات الدولية عادة ما تصر على إدراج هذا الشرط الذي يحظر على المتلقي استعمال التكنولوجيا بعد انقضاء العقد^(٢)، وكذلك إلزامه بعدم إفشاء أسرار المعرفة الفنية حتى بعد انتهاء العقد نفسه^(٣). وكذلك لم تشر القوانين محل الدراسة – كما ذكرنا - جميعها إلى شرط منع المتلقي من المنازعة في حق الملكية الفكرية وإلزامه بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق على الرغم من كونه من الشروط التي تهدد حق الملكية الفكرية الذي تتضمنه هذه العقود سواء في التحسينات التي يدخلها المتلقي على التكنولوجيا أو غيرها، وكذلك لم تتضمن هذه القوانين النص على الكثير من الشروط التي تهدد المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا والتي لا يتسع المجال لذكرها هنا وكان الأولى بهذه القوانين النص عليها، لذلك ندعو المشرع العراقي عند وضع التنظيم القانوني لهذه العقود أن يذكر شروطاً مقيدة أكثر مما ورد في القوانين المذكورة وأن يكون حكمها البطلان مطلقاً لمنع التحايل على أحكام القانون .

المطلب الثالث

الحد من حالات البطلان

أورد المشرع المصري في الصيغة النهائية لنص المادة (٧٥) من قانون التجارة النافذ فقرة مهمة جداً بمقتضاها يمكن إهدار أعمال البطلان كجزاء على

()

- (3)) Look : UNCTAD, Guidelines for Evaluation of Transfer of Technology Agreements, U.N. Know-How and the Know-How Agreement, 1979, p 18. No. IPR/MCT/99/2.
- (4) Henrg Dahl, V.S. Restrictions on high Technology Transfer : Impact Aboard and Domestic Consequences ,Volume 26 Columbia Journal of Transnational Law, 1987- 1988 ,pp 27-51.

تضمن العقد احد الشروط المقيدة إذ تنص الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) المذكورة على ما يأتي (وذلك كله ما لم يكن أي من هذه الشروط قد وردت في عقد نقل التكنولوجيا بقصد حماية مستهلكي المنتج أو رعاية مصلحة جديّة ومشروعة لمورد التكنولوجيا) وعليه فقد لا يحكم ببطلان الشرط المقيد الذي يرد في عقود نقل التكنولوجيا إذا تبين أن هذا الشرط قد ورد لحماية مستهلكي المنتج أو رعاية لمصلحة مشروعة وجديّة للمورد، فعندها يصبح كل من الشرط والعقد نافذاً وصحياً^(١).

ومن الأمثلة على ذلك إن من الشروط التي أجاز هذا القانون إبطالها شرط إلزام المتلقي باستعمال علامات تجارية معينة لتمييز السلع التي استخدمت التكنولوجيا في إنتاجها^(٢)، إذ قد يفلت هذا الشرط من البطلان ببساطة شديدة لوجود مصلحة مشروعة للمورد في الحفاظ على جودة المنتجات التي يقوم المتلقي بإنتاجها مستخدماً التكنولوجيا^(٣).

()

(/) ()

)

: -

. (

()

:

=

=

وكذلك شرط اشتراك المورد في إدارة منشأة المتلقي أو تدخله في اختيار العاملين الدائمين لدى المتلقي إذ قد تظهر للمورد مصلحة جديدة ومشروعة في هذا الشرط إذا ثبت أن التكنولوجيا المستخدمة يتعين إدارتها بمعرفة خبرائه نظراً لكفاءتهم الفائقة وتميز التكنولوجيا محل العقد بالتعقيد الشديد الذي يصعب معه تدريب عاملي المتلقي عليها، أو لأن هنالك بعض الأسرار التجارية المستخدمة – التي لم تكن موضوعاً لعقد نقل التكنولوجيا – ولا يمكن من دونها استغلال التكنولوجيا محل العقد وهكذا بالنسبة إلى غيرها من الأسباب والحجج^(١). علماً أن مشروع أكاديمية البحث العلمي قد تضمن فقرة مشابهة في المادة (٧) منها ولكن بعبارة مختلفة^(٢).

ويتضح مما سبق أن قانون التجارة المصري النافذ المذكور قد حد بدرجة كبيرة من إمكانية الحكم ببطلان الشروط المقيدة بإتاحة الفرصة للمورد بإدراجها في العقد لوجود مصلحة جديدة ومشروعة له في ذلك أو إذا كانت هذه الشروط واردة بقصد حماية مستهلكي المنتج ولعل المشرع المصري في هذا الخصوص قد غلب مصلحة المورد على مصلحة المتلقي . أما القانون الصيني فلم يذكر شيئاً في هذا الصدد وحسناً فعل، في حين أن القانون الفيتنامي وإن كان قد أورد نصاً بهذا الشأن إلا أنه نص منضبط ويصعب التحايل عليه بل ويستحيل إن صحَّ التعبير، إذ نص هذا القانون على ما يأتي (ما لم يُسمح بها من هيئة رسمية مخولة

:

:

- -

: ()

()

) ()

. (

في فيتنام، فإن الشروط المقيدة الآتية لا يجوز تضمينها في العقد^(١)، وهذا النص لا يعاب عليه كما عيب على النص المصري المذكور أنفاً من سهولة التحايل على أحكامه وذلك لأن هذه الشروط لا يُسمح بها إلا بتحويل من هيئة فيتنامية مخولة رسمياً بهذا الشأن ومن ثم فإن هذه الهيئة لا تسمح بفرض هذه الشروط إلا استناداً إلى أحكام القانون وما تبرره مصلحة المتلقي والمجتمع . أما القانون المنغولي وتقنين السلوك لسنة ١٩٨٥ م محل الدراسة فلم ينص على استثناء مماثل بهذا الشأن . ونذكر هنا بأن القانون النموذجي للمنافسة لسنة ٢٠٠٣ م قد تلافى هذا الانتقاد أيضاً حين نص في المادة الثانية من الفصل الثالث منه على ما يأتي (الحالات المشمولة بحكم الفقرة الأولى عند الإشعار بها بشكل صحيح ومسبق وعندما تتم من خلال مؤسسات تنافسية يمكن اعتبارها صحيحة إذا كان الاتفاق بمجموعه سينتج فائدة عامة إجمالية)^(٢) . كما نص على هذا المعنى إشعار لجنة التجارة الفدرالي الأمريكية رقم ١٥ لسنة ١٩٨٢ م المذكور سابقاً على عدم جواز إدراج شرط بموجبه يفرض احد الطرفين على الآخر تحديد كمية المنتج إلا بموافقة كتابية أو تصرف يدل على موافقة الطرف الثاني المفروض عليه هذا الشرط فإذا تمت الموافقة على هذا الأساس يعتبر هذا الشرط صحيحاً وموافقاً للقانون^(٣) .

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث موضوع الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى النتائج الآتية :

()

()

()

(....)

www.americanmaritimelaw.com

الشروط المقيدة لحرية المتلقي في عقود نقل التكنولوجيا كثيرة ويصعب حصرها وتكاد لا تحصى، الأمر الذي أدى إلى عدم إحاطة القوانين والوثائق الدولية وغيرها بجميع هذه الشروط .

تختلف قوانين الدول النامية في اثر البطلان المترتب على إدراج الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا فتذهب طائفة من هذه القوانين إلى إحداث نوع من التباين في اثر هذه الشروط إذ أوجبت بطلان جانب في هذه الشروط بطلاناً مطلقاً وأجازت إبطال شروط أخرى، ثم إن هناك طائفة ثانية من القوانين لم تذهب إلى حد إبطال تلك الشروط فقط، ولكنها لم تجز تسجيل عقود نقل التكنولوجيا إذا تضمنت شروطاً مقيدة.

هنالك العديد من الشروط المهمة لم تنص عليها القوانين محل الدراسة باستثناء التقنين الدولي للسلوك في مجال نقل التكنولوجيا لعام ١٩٨٧ م منها الشرط الذي يقضي بمنع المتلقي من المنازعة في حق الملكية الفكرية سواء أكانت المنازعة إدارية أم قضائية وكذلك الشرط الذي يقضي بإلزام المورد للمتلقي بقبول الترخيص بمجموعة من الحقوق بدلاً من حق واحد وكذلك شرط إلزام المتلقي بعدم استعمال التكنولوجيا بعد انتهاء مدة العقد وهذان الشرطان على الرغم من أهميتهما لم تنص عليهما القوانين محل الدراسة جميعها .

ضرورة وجود تنظيم قانوني في العراق يتولى تنظيم وتحديد الشروط المقيدة الممنوع اشتراطها في هذه العقود والإحاطة قدر الإمكان بالشروط الواردة في واقع التعامل ومحاولة التطرق أيضاً إلى الشروط التي لم تتطرق إليها التشريعات محل الدراسة وجعل حكمها وجوب البطلان وعدم إجازتها بأي شكل من الأشكال منعاً للتحايل على أحكام القانون فضلاً عن ضرورة ذكر هذه الشروط على سبيل المثال لا الحصر بحيث تعتبر الشروط المذكورة في القانون واجبة البطلان أما غيرها من الشروط التي لم يحط بها القانون بالذكر - على اعتبار أن هذه الشروط كثيرة ويصعب حصرها - تخضع لتقدير محكمة الموضوع، كذلك يستوجب الأمر عدم إبطال عقود نقل التكنولوجيا عند وجود شرط مقيد فيها وإنما الأصح إبطال الشرط وحده دون العقد ما لم يكن العقد لم يكن ليبرم لولا هذا الشرط عندئذ يبطل العقد كله وفقاً للقواعد العامة .

المصادر

أ - العربية :

١. د. جلال احمد خليل، تنمية أم تبعية اقتصادية وثقافية، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٦٦، ١٩٧٦ م .
٢. د. جلال وفاء محمد، الإطار القانوني لنقل التكنولوجيا في ظل الجهود الدولية وإحكام نقل التكنولوجيا في قانون التجارة الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤ م .
٣. د. حسام محمد عيسى، مشروع القانون المصري لتنظيم نقل التكنولوجيا، دراسة نقدية، ١٩٨٨ م .
٤. د. حسام محمد عيسى "نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٧ م .
٥. دليل التراخيص المعد لصالح البلدان النامية، من منشورات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ال(Wipo) رقم المبيع (620-A)
٦. د. سميحة القليوبي، تقييم شروط التعاقد والالتزام بالضمان في عقود نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة، عدد ٤٠٦ سنة ١٩٨٦ م .
٧. د. صلاح الدين جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٥ م .
٨. علاء عزيز حميد، عقد الترخيص "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة النهدين، ٢٠٠٣ م
٩. العولمة التجارية والإدارية والقانونية، الاختلافات بين عقود الفرانشايز والوكالة والتوزيع والترخيص، مقالة منشورة على موقع جريدة البيان، مؤسسة البيان للطباعة والنشر، ٢٠٠٠ م .
١٠. قانون التجارة المصري النافذ رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ م .
١١. قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية الأردني رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ م النافذ .
١٢. د. محسن شفيق، نقل التكنولوجيا من الناحية القانونية، مركز البحوث والدراسات القانونية والتدريب المهني القانوني، كلية الحقوق، جامعة القاهرة - مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٤ م .
١٣. د. محمود الرشيد قريش، ديناميكية نقل التكنولوجيا في الدول العربية، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة، قطر، ١٩٨٦ م .
١٤. د. محمود الكيلاني، عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، مطبعة عبير للكتاب والأعمال التجارية، مصر، ١٩٨٨ م .

- ١٥ . مشروع أكاديمية البحث العلمي المصري لسنة ١٩٨٧ م .
 ١٦ . مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الاونكتاد) بشأن المبادئ العادلة في الاتفاقات متعددة الأطراف والمنعقد في جنيف لسنة ٢٠٠٠ م، رقم المبيع TD \ RBD\CONF\10\REV.2 ، منشورة على الموقع الالكتروني للاونكتاد الآتي:

www.unctad.org.document

- ١٧ . د. هالة مقداد أجليلي، الحماية القانونية للأصناف النباتية، بحث منشور في مجلة بحوث مستقبلية، الصادرة في كلية الحداية الجامعة، العدد السادس عشر، ٢٠٠٦ م .
 ١٨ . د. ياسر باسم ذنون وصون كل عزيز عبد الكريم، الطبيعة القانونية لعقد نقل التكنولوجيا، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق الصادرة في كلية القانون/ جامعة الموصل، المجلد ٨، السنة الحادية عشرة، العدد ٢٩، سنة ٢٠٠٦ م .
 ١٩ . د. يوسف عبد الهادي خليل الاكيايبي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق/ جامعة الزقازيق، ١٩٨٨ م .
 ٢٠ . المحامي يونس عرب، عقود نقل التكنولوجيا والموقف من شروطها المقيدة للمنافسة وفقا للقوانين الأردني والمصري، مقالة منشورة على الموقع الالكتروني لموقع عرب للقانون : www.arablaws.com

ب _ الانكليزية :

1. Agreement between the government of the united states of America and the government of the federative republic of brazil, regarding cooperation between their competition authorities in the enforcement of their competition laws, done at Washington, DC, in 26th, day of October, 1999, published on the wep : www.brazillaws.com.
2. Behrman, Comments on Developing Country, Views on Codes of Conduct for the Transfer of Technology, in. S. Holland, ed. Codes of Conduct for the transfer of Technology : A critique 46 – 60 (Council of the Americas

- New York, 1970) reprinted in Sunshine legal Aspects of the technology.
- 3.Competition Policy And Intellectual Property Rights, Organization For Economic Co-Operation And Development, Bottlers Case, No. 2384, 1965, Japan, Published on the wep : www.oeodlcourt.com
 - 4.Competition Policy And Intellectual Property Rights, Organization For Economic Co-Operation And Development, Fujisawa Case, No. 2334, 1982, Japan, Published on the wep: www.oeodlcourt.com.
 - 5.Decision 291 of Commission of Cartagena Agreement Common Code for Treatment of Foreign Capital and : No 291 of I.L.m.v.l.xxx.mo.5,sept .1991.
 - 6.Declaration of American Fair Trade Committion, 15, 1982 .
 - 7.Henrg Dahl, V.S. Restrictions on high Technology Transfer : Impact Aboard and Domestic Consequences ,Volume 26 Columbia Journal of Transnational Law, 1987- 1988
 - 8.Law on Transfer of foreign Technology into Vietnam 2007 .
 - ""model law on competition, Unctad Series on issues in Competition law and policy, Geneva 2003, published on the wep : www.unctad.org.documents
 - 9.Mongolian Law On Technology Transfer 1998 .
 - 10.Pierre V.F. Bos & Marco M. slotboom, The EC Technology Transfer Regulation – A Practitioners Perspective, The International Lawyer, Volume 32, No. 1, Spring, 1998 .
 - 11.Technology Contract Law Of the People's Republic Of China 1987 .
 - 12.Trips convention published on the wep : www.Arablaw.Org/download/TRIPSCONVENTION.Doc

13. UNCTAD, Guidelines for Evaluation of Transfer of Technology Agreements, U.N. Know-How and the Know-How Agreement, 1979, p 18. No. IPR/MCT/99/2.
14. United nations conference on an international code of conduct on transfer of technology, 1985, op. cit, on the wep : www.unitednations.org.documents .